

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من  
الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووافق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في  
القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

**أبورسادات**

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في  
عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على  
الدخل ، وإزالة معوقات التجارة الدولية والاستثمار ، فقد تم الاتفاق بينهما على  
ما يأتي :

### (المادة ١)

#### الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تناولها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة : خرائب الدخل الاتحادية المفروضة بقانون الضرائب  
الداخلي ويشتمل منها الضريبة على الأرباح الجموعية والضريبة على الشركات  
القابضة الشخصية .

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية ( بما في ذلك  
ضريبة الأطيان ، وقوائد المباني وضريبة التحرير ) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - ضريبة الدفاع .
- ٨ - ضريبة الأمن القومي .
- ٩ - ضريبة الجهد .
- ١٠ - والضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه .
- ٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على الضرائب المائلة في جوهرها للضرائب المذكورة في الفقرة (١) والتي تفرض بالإضافة إلى أو بدلاً من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .
- ٣ - لأغراض المادة ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوى القومي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي — أما فيما يتعلق بالمادة ٢٨ (تبادل المعلومات) فتسري هذه الاتفاقية أيضاً على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوى القومي .
- ٤ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما فوراً باى تعديلات نطرأ على قوانين الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) وعن إقرار أي من الضرائب المشار إليها في الفقرة (٢) ، وذلك بإرسال نصوص أي تعديلات أو أي قوانين جديدة .
- ٥ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما فوراً بأعمال النشر التي تقوم بها حكومتهما في شأن أي موضوع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان ذلك في شكل تعليمات أو قواعد أو أحكام قضائية ، وذلك بإرسال نصوص أي من تلك الموضوعات .

## (المادة ٢)

## تعريف فامة

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بعبارة "الولايات المتحدة" الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي يقصد بعبارة "الولايات المتحدة" الولايات التابعة لها ، ومنطقة كولومبيا ، وتشمل هذه العبارة أيضا :

(أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقوع البحر ، وما تحت الأرض التي تحت سطح البحر الملائقة لسواحلها فيها أو راء المياه الإقليمية التي تمارس عليها الولايات المتحدة حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي . بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ب) ١ - كلمة "مصر" يقصد بها جمهورية مصر العربية .

٢ - وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي ، تشمل كلمة "مصر" :

(أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقوع البحر وما تحت الأرض التي تحت سطح البحر الملائقة لسواحلها فيها وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي ، بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) عبارة "الدولة المتعاقدة" يقصد بها مصر أو الولايات المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) كلمة "دولة" تعنى أى دولة سواء كانت أو لم تكن إحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ه) كلمة "شخص" تشمل الفرد أو شركة الأشخاص أو شركة الأموال أو الشركة أو الوثائق .

(و) ١ - عبارة "شركة الأموال الأمريكية" يقصد بها أى شركة أموال أو أى هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة في الولايات المتحدة "أنشئت أو تكونت طبقا لقوانين الولايات المتحدة أو أى ولاية من ولاياتها أو منطقة كولومبيا .

٢ - وعبارة "شركة الأموال المصرية" يقصد بها أى شركة أموال أو أى هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة المصرية ، أنشئت أو تكونت طبقا لقوانين مصرية .

(ز) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١ - بالنسبة للولايات المتحدة ، وزير الخزانة أو من ينوب عنه .

٢ - وبالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من ينوب عنه .

(ح) كلمة "الضريبة" يقصد بها الضريبة التي تفرضها مصر أو الولايات المتحدة حسب الأحوال ، التي تطبق بشأنها هذه الاتفاقية بمتنفس المادة الأولى (الضرائب التي تناولها الاتفاقية) .

(ط) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أى رحلة تقوم بها مفينة أو طائرة بمعرفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ما لم تقتصر هذه الرحلة على أماكن داخل دولة متعاقدة دون غيرها .

٢ - أى لفظ أو عبارة أخرى مستعملة في هذه الاتفاقية لم يرد لها تعريف فيها ، يقصد بها المعنى المقرر لها في قوانين الدولة التي تحدد ضريبتها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، واستثناء من ذلك ، إذا كان معنى مثل هذه العبارة أو اللفظ في قوانين إحدى

الدولتين المتعاقدتين يختلف عن معناها في قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان معنى مثل هذه العبارة أو اللفظ غير قابل للتحديد الفوري بمقتضى قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين - لكي تمنع الازدواج الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تحدد معنى مشتركاً للعبارة أو اللفظ لأغراض هذه الاتفاقية .

### (المادة ٣)

#### الإقامة الضريبية

١ - في هذه الاتفاقية :

(أ) عبارة "الشخص المقيم" في مصر تعني :

١ - شركة أموال مصرية .

٢ - وأى شخص آخر (بامتنان شركة الأموال أو أى هيئة تعامل وفقاً للقانون المصري كشركة أموال) يقيم في مصر لأغراض الضريبة المصرية ، وفي حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة في حدود خضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثائق للضريبة المصرية باعتبار دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدون .

(ب) عبارة الشخص المقيم في الولايات المتحدة تعني :

١ - شركة أموال أمريكية :

٢ - وأى شخص آخر (بامتنان شركة الأموال أو أى هيئة تعامل كشركة أموال لأغراض الضريبة الأمريكية) يقيم في الولايات المتحدة لأغراض الضريبة الأمريكية ، وفي حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة في حدود خضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثائق للضريبة الأمريكية باعتباره دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدون .

٢ - إذا كان أحد الأفراد - طبقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن محل إقامته يحدد وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يعتبر مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة التي يحتفظ فيها محل إقامته الدائم ، وإذا كان له محل إقامة دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له محل إقامة دائم في أيٍ منها فإنه يعتبر مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة حيث تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أو تقع مركز مصالحه الحيوية .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية يعتبر مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون لها فيها مسكن معتاد .

(ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له هذا المسكن في أيٍ منها ، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنها .

(د) وإذا كان مواطناً للكلتين الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً لأيٍ منها . فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوى الموضوع باتفاق مشترك .

#### (المادة ٤)

#### مصدر الدخل

#### لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعامل أرباح الأسمهم معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا دفعتها شركة أموال تابعة لتلك الدولة المتعاقدة . واستثناء من ذلك تعامل أرباح الأسمهم باعتبارها من مصادر داخل :

(أ) مصر إذا دفعتها شركة أموال أمريكية كل أوجه نشاطها أو معظمها في مصر ، والتي تطبق عليها الفقرة "٥" من المادة ١١ (أرباح الأسمهم) .

(ب) الولايات المتحدة إذا دفعتها شركة أموال غير أمريكية متى كان لفترة الثلاث سنوات التي تنتهي بإيقاف سنة هذه الشركة الضريبية التي تسبق إعلان التوزيعات (أو الجزء من تلك الفترة التي كانت الشركة موجودة خلالها) — ٥٠ في المائة على الأقل من الدخل الإجمالي لهذه الشركة من كل المصادر ، أرباحا صناعية أو تجارية لنشأة دائمة كانت لها الشركة بالولايات المتحدة .

٢ - تعامل الفائدة معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا دفعتها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، أو شخص مقيد في تلك الدولة المتعاقدة واستثناء من ذلك إذا دفعت مثل هذه الفائدة عن دين يتعلق بنشأة دائمة فتتحمل بتلك الفائدة ، فإن هذه الفائدة تعتبر من مصادر داخل الدولة التي توجد فيها المنشأة دائمة سواء كانت أو لم تكن دولة متعاقدة .

٣ - الإتاوات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١٣ (الإتاوات) نظير استعمال أو حق استعمال ، الأموال أو الحقوق المبينة في هذه الفقرة ، تعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت مثل هذه الإتاوات نظير استعمال أو حق استعمال هذه الأموال أو الحقوق الموجودة داخل تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - الدخل من الأموال العقارية (بما في ذلك الإتاوات) المبينة بالمادة ٧ (الدخل من الأموال العقارية) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط متى كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - الدخل من تأجير الأموال الشخصية المادية (المقوله) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

٦ - الدخل من شراء وبيع أو تبادل الأموال الشخصية المادية أو غير المادية بخلاف الأرباح المعرفة كإتاوات في الفقرة (٢) من المادة ١٣ "الإتاوات" ) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا كان هذا البيع أو التبادل داخل تلك الدولة المتعاقدة .

٧ - الدخل الذي يحصل عليه أحد الأفراد نظير تأدية عمل أو خدمات شخصية ، سواءً كمخدم أو بصفة مستقلة ، يعامل كدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت هذه الخدمات قد أدت في تلك الدولة المتعاقدة . والدخل الناتج من خدمات شخصية أدت على ظهر سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في النقل الدولي تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة متى أداها عضو في الطاقم الملحق المشتمل للسفينة أو الطائرة ، واستثناء من ذلك فإن الإنابة المبينة في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) والمدفوعات المبينة في المادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) المدفوعة من الأموال العامة في دولة متعاقدة أو قسم ينافي منها أو سلطة محلية فيها تعامل كدخل من مصادر داخل تلك المتعاقدة فقط .

٨ - استثناء مما ورد بالفقرات من (١) إلى (٧) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من منشأة دائمة يملكتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . والأرباح الصناعية أو التجارية التي تتحققها هذه المنشأة دائمة تشمل أي بند من بنود الدخل المبين بالفقرات من (١) إلى (٦) في حدود ما نص عليه في الفقرة (٦) من المادة ٨ "الأرباح التجارية والصناعية" .

٩ - مصدر أي بند من بنود الدخل الذي لا تطبق عليه الفقرات من ١ إلى ٨ تحدده كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقانونها الخاص بها . واستثناء من ذلك إذا كان مصدر أي بند من بنود الدخل طبقاً لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين يختلف عن مصدر هذا البند طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان مصدر مثل هذا الدخل غير قابل للتحديد حالياً بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يكون للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين لكي تمنع الإزدواج الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تحدد مصدر رامشتراكاً لبند الدخل لأغراض هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

المشأة الدائمة

- ١ - لغرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المشأة الدائمة" المقر ثابت للعمل الذي من خلاله يزاول شخص مقيم في إحدى الدولتين نشاطاً صناعياً أو تجاريّاً .
- ٢ - تشمل عبارة "المشأة الدائمة" دون أن تقتصر على ما يأتي :
  - (أ) مقر الإدارة .
  - (ب) الفرع .
  - (ج) المكتب .
  - (د) المصنع .
  - (ه) الورشة .
  - (و) المنجم أو المحجو أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
  - (ز) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشبيه أو مشروع تركيب متى تواجد أي منها لمدة تزيد على سنة أشهر .
- ٣ - استثناء من الفقرتين (١) و (٢) لا تشمل المشأة الدائمة المكان ثابت للعمل الذي يعمل لواحد فقط أو أكثر مما يأتي :
  - (أ) الانفاس بالتسهيلات بقصد تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم .
  - (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض تخزين أو العرض أو التسليم .
  - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض تشغيلها بواسطة شخص آخر .
  - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات لصالح الشخص المقيم .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض الإعلان ، أو تقديم بيانات أو للبحث العلمي ، أو لأوجه النشاط المشابهة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة ، لصالح الشخص المقيم .

(و) والاحتفاظ بموقع بناء وتشييد أو مشروع تركيب ، إذا لم يتواجد أى منها مدة تزيد على ستة أشهر .

٤ - الشخص الذى يعمل فى أحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذى له صفة مستقلة الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (ه) يعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت لهذا الشخص فى الدولة الأولى سلطة إبرام العقود باسم ذلك الشخص المقيم واعتاد مباشرة هذه السلطة فيها إلا إذا اقتصرت مباشرة هذه السلطة على شراء السلع أو البضائع لذلك الشخص المقيم .

٥ - لا يعتبر أن الشخص مقيم فى أحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن هذا الشخص المقيم يراول نشاطاً صناعياً أو تجارياف تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل عام له صفة مستقلة مادام هذا السمسار أو الوكيل يعمل فى حدود نهرته العادية .

٦ - لا يعتبر الشخص المقيم فى أحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام هذا الشخص المقيم فى نهاية معرض أو مؤتمر تجاري فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ببيع بضائع أو سلع كان يعرضها ذلك الشخص المقيم فى هذا المعرض أو المؤتمر التجارى .

٧ - لتحديد ما إذا كان للشخص المقيم فى دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا يؤخذ فى الحسبان أن هذا الشخص المقيم قد يكون مرتبطة بشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو باى شخص آخر يزاول أعمالاً فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٨ - تسرى المبادئ المبينة بالفقرات من (١) إلى (٧) لأغراض هذا الاتفاق عند تحديد ما إذا كانت هناك منشأة دائمة فى دولة غير أحدى الدولتين المتعاقدتين أو ما إذا كان شخص غير الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين له منشأة دائمة فى أحدى الدولتين المتعاقدتين .

## (المادة ٦)

## قواعد عامة لفرض الضرائب

١ - يخضع الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضرائب التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وعن هذا الدخل فقط بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض تسرى القواعد المبينة في المادة الرابعة (مصدر الدخل) لتحديد مصدر الدخل.

٢ - لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بحيث تقييد بأى حال من الأحوال أى استبعاد أو إعفاء أو خصم أو ميزة أو سماح آخر بذبح حالياً أو منع بعد ذلك :

(أ) بواسطة قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضريبة التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو بواسطة أى اتفاق آخر بين الدولة المتعاقدة .

٣ - استثناء من أى أحكام واردة في هذه الاتفاقية فيما عدا الفقرة (٤) يكون لأى دولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على المقيمين فيها (على الوجه المحدد بموجب المادة ٣ "الإقامة الضريبية" وعلى مواطنيها كل لو كانت هذه الاتفاقية غير ضاربة .

٤ - لا يكون لأحكام الفقرة (٣) أثر على :

(أ) المزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للفقرة (٣) من المادة ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) وطبقاً للمواد ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية)، ٢٥ (تجنب الازدواج الضريبي)، ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) ، ٢٧ ، (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

(ب) والمزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للمواد ٢١ (الوظائف الحكومية)، ٢٢ (المدرسوں) و ٢٣ (الطلبة المتدرّبون) و ٣٠ (موظفو السلكين السياسي والقنصلی) لأفراد ليسوا مواطنين ، ولا مهاجرين في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

## (المادة ٧)

## الدخل الناتج عن أموال عقارية

١ - يكون للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال العقارية أو الموارد الطبيعية أن تفرض الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية ، بما في ذلك الإتاوات والمدفوعات الأخرى الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية والأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أي نصرف آخر في هذه الأموال أو في الحق المنتج لهذه الإتاوات أو المدفوعات الأخرى ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، فإن مائدة الدين المعقود بضم إمكان الأموال العقارية أو بضم حق ينتجه إتاوات أو مدفوعات أخرى بمذكرة استغلال الموارد الطبيعية تعتبر دخلاً من أموال عقارية .

٢ - تسرى الفقرة (١) على الدخل المستمد من حق الانتفاع أو من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الانتفاع بأى صورة أخرى بالأموال العقارية .

٣ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة والفقرة (٤) من المادة ٤ ( مصدر الدخل ) فإن الأرباح الناتجة من التصرف في أسمهم شركة أموال أو في نصيب في شركة أشخاص أو تركة أو وراثة تكون أموال أي منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في دولة متعاقدة ، يعتبر دخلاً ناتجاً من أموال عقارية .

٤ - الدخل أو الربح المشار إليه في هذه المادة المستمد من مصادر في دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقدتين .

## (المادة ٨)

## الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح الصناعية أو التجارية التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم مieszاة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان للشخص المقيم مieszاة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يكون لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم الصناعية أو التجارية ولكن في حدود ما يتحقق تلك المieszاة الدائمة فقط من هذه الأرباح .

٢ - إذا كان الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ملنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فتحلدي في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح الصناعية والتجارية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعاً مستقلاً براول نفس الشاط أو نشطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ، ويعامل بصفة مستقلة تماماً مع الشخص المقيم صاحب المنشأة الدائمة .

٣ - عند تعدد أرباح المنشأة الدائمة الصناعية أو التجارية ، تتحم المصاريف المتعلقة اتصالاً معة ولا بهذه الأرباح ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة ، سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا تُنسب أرباح إلى منشأة دائمة خاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة أو الشخص المقيم الذي يملكتها بشراء سل أو بضائع لحساب ذلك الشخص المقيم .

٥ - تشمل عبارة « الأرباح الصناعية أو التجارية » دون أن تقتصر على الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات ، وتقديم الخدمات وتاجير الأموال المادية الشخصية (المقاولة) وتاجير أو الترخيص بأفلام الصور التصويرية أو إفلام أو الأشرطة المستعملة في إرسال الرadio أو التليفزيون ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد خدمات شخصية إما صفة مستخدم أو بصفة مستقلة .

٦ - لأغراض الفقرة (١) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي تُنسب إلى منشأة دائمة تشمل الدخل من التوزيعات والفوائد والأنوات (المعنى المبين بالفقرة « ٢ » من المادة ١٣ تحت عنوان « الأنوات ») والأرباح الرأسالية والدخل المستمد من الأموال والمزارات الطبيعية ، مع تصر هذا على الدخل المتصل فعلاً بالمنشأة الدائمة ، ولتحديد انصاف الدخل فعلاً بهيئة دائمة فإن العوامل المأخوذة في الحساب تشمل معرفة ما إذا كانت الحقوق أو الأموال المتوجه لهذا الدخل مستخدمة محتفظ بها لاستخدامها في القيام بنشاط ينتج أرباحاً صناعية أو تجارية عن طريق هذه المنشأة الدائمة ، وكذلك معرفة ما إذا كانت أوجه النشاط التي تم من اولتها عن طريق هذه المنشأة الدائمة ، جودها في تحقيق هذا الدخل ، ولهذا الغرض يجب مراعاة ما إذا كانت مثل هذه الأموال أو الحقوق أو الدخل قد تحقق من خلال هذه المنشأة الدائمة .

٧ - عندما تشمل الأرباح الصناعية أو التجارية بنود إيراد عولجت على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد تحمل محل أحكام هذه المادة ما لم ينص على خلاف ذلك في تلك المواد .

### (المادة ٩)

#### النقل البحري والنقل الجوى

١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) : فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - لأغراض هذه المادة لا يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولى أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص بسبب ما كسبه نصيبه في شركة أموال تقوم بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ، ويشمل :

(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي ، متى كان هذا الدخل من الإيجار ملازماً للدخل آخر مبين في الفقرة (١) .

(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير ما يأتي :

١ - المواعين .

٢ - القاطرات لنقل المواعين في الداخل .

٣ - وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم للسفينة أو الطائرات المبينة في الفقرة (١) في النقل الدولي .

٤ - يقف سريان إعفاء مذكرة النقل الجوى الأمريكية المقرر بموجب قرار مجلس وزراء مصرى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

## (المادة ١٠) الأشخاص المرتبطون

١ - إذا كان شخص خاضع لولاية إحدى الدولتين المتعاقدتين الضريبية مرتبطة بأى شخص آخر وعمل هذان الشخصان المرتبطان ترتيبات أو فرضاً شروطاً فيما بينهما تختلف عن تلك التي تم بين الأشخاص المستقلين . فإن أي دخل أو خصومات أو سماحات أو ميزات كانت ستؤخذ في الحساب عند تحديد الدخل أو الخسارة أو الضريبة المستحقة على أحد هذين الشخصين ، لو لا هذه الترتيبات والشروط تؤخذ في الاعتبار عند حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضرائب المستحقة على هذا الشخص .

٢ - عندما تقوم دولة متعاقدة بإعادة تحديد إيراد أحد الأشخاص المقيمين فيها وفقاً للفقرة (١) عندئذ فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما وافقت على إعادة التحديد هذه وكان هذا ضرورياً لمنع الازدواج الضريبي تقوم بإجراء التسوية الازمة على دخل الشخص في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبط بهذا الشخص المقيم . وفي حالة ما إذا لم توافق الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة التحديد المذكورة . تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى الوصول إلى اتفاق طبقاً لإجراءات التبادل المذكورة بالفقرة (٢) من المادة (٢٧) (إجراءات الاتفاقي المتبادل) .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون شخص ما مرتبطة بشخص آخر إذا تملك أي منها أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً للآخر ، أو ، إذا تملك أي شخص آخر أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً لكليهما . وهذا الغرض يشمل انتظار "مراقبة" أي نوع من أنواع المراقبة سواء كانت أو لم تكون قابلة للتنفيذ قانوناً ، وسواء طبقت أو كانت قابلة للتطبيق .

## (المادة ١١) أرباح الأئمـم

١ - يكون لكلتا الدولتين المتعاقدتين أن تخضع للضريبة أرباح الأئمـم التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداها من مصادر موجودة داخل الأخرى .

٢ - سعر الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة على أرباح الأئمـم التي تدفعها شركة أموال أمريكية إلى شخص مقيم في مصر لا يتجاوز :

(١) ١٥ في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأئمـم .

(ب) أو إذا كان الماصل على أرباح الأهم شركات أموال ، و ٠٪ في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأهم إذا كان :

١ - خلال الخزء من السنة الضريبية للشركة الدافعة الذي يسبق تاريخ دفع التوزيع وكان كل سنتها الضريبية السابقة (إن وجدت)  $10\%$  في المائة على الأقل من أموال رأس مال القائمة التي لها حق التصويت الخاصة بالشركة الدافعة مملوكة للشركة التي حصتها على أرباح الأهم .

٢ - ولا أكثر من  $٢٥\%$  في المائة من الدخل الإجمالي للشركة الدافعة عن تلك السنة الضريبية السابقة (إن وجدت) يتكون من فائدة أو أرباح أسمهم (غير الفائدة المستخدمة من إدارة منشأة مصرفية أو منشأة تأمين أو ممويل وأرباح الأهم أو الفائدة التي يتم الحصول عليها من شركات تابعة، و  $٥\%$  في المائة أو أكثر من أموال رأس المال القائمة التي لها حق التصويت المملوكة للشركة الدافعة في وقت الحصول على هذه الأرباح الموزعة أو الفائدة .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال مصرية إلى شخص مقيم في الولايات المتحدة تخضع في مصر (أ) للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفع وضريبة الأمن القومي وضريبة الجهد ، والضرائب الإضافية على الضرائب السابقة المذكورة ، والضرائب المشابهة التي تفرض بموجب قوانين تصادر بعده تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (وتخصم هذه الضرائب عند المنبع) على أن هذه التوزيعات إذا ما أخذت من أرباح الشركة الخاصة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من احتياطيات مجده أو أصول فإنها تخصم من مقدار دخل أو أرباح الشركة الخاصة للضريبة كأرباح تجارية أو صنافية (ب) وإذا دفعت أرباح الأسهم لشخص طبيعى فإنها تخضع للضريبة العامة على الإرداد المفروضة على هذا الوجه لا تتجاوز بحال من الأحوال نسبة  $٢٠\%$  في المتوسط من أرباح الأسهم الصافية المدفوعة لهذا الشخص الطبيعي ، أما أرباح الأسهم المدفوعة إلى شركة أموال أمريكية فلا تخضع لأى ضرائب غير تلك المبينة بالفقرة (أ) .

٤ - لا يمرى المقرران "٢" و "٣" إذا عممت هذه التوزيعات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على أنها أرباح صناعية أو تجارية منسوبة لمنشأة دائمة يملكتها المستفيد ، المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى . وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة ٨

٥ - أرباح الأئمهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية يقع نشاطها الوحيد أو الرئيسي في مصر تعامل في مصر بالطريقة الموضحة بالفقرة (٣) .

٦ - أرباح الأسمم التي تعتبر مدفوعة - طبقاً للأحكام قانون الضرائب المصري - من الأرباح السنوية الخاصة بمنشأة دائمة في مصر تابعة لشركة أموال أمريكية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر ، تعامل في مصر طبقاً للفقرة (٣) .

٧ - يقصد بعبارة "أرباح الأئمهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأئمهم أو أئمهم النمط أو حقوق النمط أو أسهم المذاجر أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق التي لا تعتبر مطالبات بديون أو مشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركه الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسمم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجري التوزيع .

(المادة ١٢)

### الفوائد

- ١ - يكون لكلتا الدولتين المتعاقدتين أن تخضع للضريبة الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداهما من مصادر موجودة داخل الأخرى .
- ٢ - لا تخضع الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى بسعر يزيد على ١٥٪ في المائة من إجمالي مقدار هذه الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الفوائد التي تفيده منها (١) لأحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أجهزتها التي لا ينبع عنها دخلها الضريبة تلك الدولة المتعاقدة (ب) أو شخص مقيم بهذه الدولة المتعاقدة تضمنه أو تكتفله تلك الدولة أو أحد أجهزتها في شأن القروض المعقودة ، تكون معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ( وفي حالة الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في مصر إلى شخص من غير مواطن الولايات المتحدة ) تغدو من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم تعامل هذه الفوائد باعتبارها دخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب الفقرة (٢) من المادة ( مصدر الدخل ) .

٥ - لأسرى القوات (٢) و (٣) و (٤) إذا عولمت الفوائد بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) باعتبارها أرباحاً صناعية أو تجارية ملسوبة إلى منشأة دائمة يملكها المستفيد المقيد في دولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفي هذه الحالة تمسى بأحكام المادة ٨

٦ - عندما يدفع مبلغ إلى شخص مرتبط يمكن معاملته على أنه فائدة ولكنها استناداً لحقيقة أنه يزيد على القدر الذي يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القدر الذي كان يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تخضع المبالغ الرائدة الضريبة وفقاً لقانونها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

٧ - الكلمة "الفوائد" كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية تعنى الدخل المستمد من المال المقرض وغير ذلك من الدخل الذي شبيه بالدخل المستمد من المال المقرض بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مصدر الإيراد ، ولكنها لا تشمل فوائد الديون المضمونة برهن عقاري أو المبالغ المعتبرة لإرادة من أموال عقارية طبقاً لل المادة ٢ - ( الدخل الناتج من أموال عقارية ) .

(المادة ١٣)

الآثار

١ - لکلا الدولتين المتعاقدين أن تفرض الضريبة على الاتاوات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مصادر موجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى . و مع ذلك لا تخضع الاتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى لضريبة يسمى تجاوز ١٥٪ من القيمة الإجمالية لهذه الاتاوة .

٢ - لأغراض هذه المادة تقصد بكلمة الآثار ما يأتي :

(١) المبالغ من أي نوع المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق النشر الخاصة بالمؤلفات الأدبية أو الفنية أو العلمية دون أن تشمل حقوق نشر أفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الشرائط المستعملة في إذاعة الراديو أو التلفزيون التي هي عبارة عن أرباح صناعية وتجارية بالمعنى الوارد بالفقرة (ه) من المادة (٨) (الأرباح الصناعية والتجارية) وبراءات الاختراع والرسوم وال TRADE وانتلطت والأسماء أو التراكيب السرية والعلامات التجارية أو ما يشار إلى ذلك من الأموال والحقوق الأخرى .

(ب) الأرباح المستمدّة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في أى أموال أو حقوق من هذا القبيل ما دامت المبالغ المحققة مقابل هذا البيع أو التبادل أو ضرذلك من التصرفات تتوقف على إنتاجية أو استعمال أو التصرف في هذه الأموال أو الحقوق .

٣ - لا تسرى الفقرة (١) إذا كان مستلزم الانتاج مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولديه في الدولة المعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت الأموال أو الحقوق المنتجة للانتاج متعلقة فعلاً بهذه المنشأة فإذ هذه الحاله تطبق أحكام المادة (٨) (الأزباج الصناعية والتجارية) .

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على أرباح أئمهم التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة والتي تخضع للضريبة وانقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩٧٣ فنى هذه الحالة تسرى أحكام المادة ١١ "أرباح الأسمى".

٥ - إذا دفع مبلغ إلى شخص مرتب كان يمكن أن يعامل كاتوة لولا أنه يتجاوز مقدار ما كان سيدفع إلى شخص غير مرتب فإن مريان أحكام هذه المادة يقتصر على الجزء من المبلغ الذي كان سيدفع إلى شخص غير مرتب وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تخضع المبالغ الزائدة لاضرية طبقاً لقوانينها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

## (المادة ١٤)

## الأرباح الرأسمالية

٦ - يعني الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأرباح الناتجة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في الأصول الرأسمالية - مالم يكن :

(أ) الربح قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من بيع أو تبادل أو تصرف آخر في الأموال المبيئة بالمادة السابعة (الدخل الناتج من أموال عقارية) الموجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) الربح ناتجاً من بيع أو تبادل أو تصرف آخر من التصرفات المبيئة بالفقرة (٢) من المادة ١٣ (الآتاوات) .

(ج) الربح معاملة بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على أنه أرباح صناعية أو تجارية متعلقة بمنشأة دائمة يملكها المستلم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) مستلم الربح فرداً يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد في الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ١٨٣ يوماً أو أكثر خلال السنة الضريبية .

٧ - في حالة الأرباح المبيئة بالفقرة (١) (أ) تسرى أحكام المادة ٧ (الدخل الناتج من أموال عقارية) وفي حالة الأرباح المبيئة بالفقرة (١) (ب) تسرى أحكام المادة ١٣ «الآتاوات» وفي حالة الأرباح المبيئة بالفقرة (١) (ج) تسرى أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) .

### (المادة ١٥)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يتحقق فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة . وفيما عدا ما نص عليه بالفقرة (٢) يعني هذا الدخل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الدخل الذي يتحقق فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - إذا توارد الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ٩٠ يوماً أو أكثر في السنة الضريبية .
- ٣ - تشمل عبارة (الخدمات الشخصية المستقلة) دون أن تقتصر على أوجه النشاط العلمية ، أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك أوجه النشاط المستقلة التي يباشرها الأطباء والمحامون والمهندسو المعاريون وأطباء الأسنان والمحاسبو .

### (المادة ١٦)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ ( الوظائف الحكومية ) ، ٢٢ المدرسو و ٢٣ ( الطابة والمتدربون ) فإن الأجور والمرتبات وصور الائمة المأئلة التي يستمدها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل أو خدمات شخصية يؤديها بصفة مستخدم ، بما في ذلك الخدمات التي يؤديها موظف في شركة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) والمواد ١٩ ( المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية ) و ٢١ ( الوظائف الحكومية ) و ٢٢ المدرسو ، و ٢٣ ( الطابة والمتدربون ) فإن هذه الائمة المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ - الائمة المشار إليها في الفقرة (١) التي يحصل عليها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(١) وجد هذا الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يقل مجموعها عن ٩٠ يوماً في السنة الضريبية .

(ب) إذا كان هذا الشخص موظفاً لدى شخص مقيم أو لدى مذشأة دائمة موجودة في الدولة المتعاقدة الأولى.

(ج) إذا لم تتحمل هذه الإنابة مذشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(د) وإذا كانت الإنابة خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الإنابة التي يحصل عليها موظف لدى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين نظير عمل أو خدمات شخصية يؤديها كعضو في الطاقم المنتظم في سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

#### (المادة ١٧)

##### فنانو الملاهي العامة

استثناء من أحكام المادتين ١٥ (الخدمات الشخصية المستقلة) و ١٦ (الخدمات الشخصية غير المستقلة) فإن الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيد في دولة متعاقدة نظير أدائه خدمات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره من فناني الملاهي العامة، كالتالي تؤدي في المسرح أو الصور المتحركة أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن ذلك يقتصر على حالة ما إذا تجاوز لإنفاق هذا الإيراد ٤٠٠٠ (أربعمائة) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالجنيهات المصرية عن كل يوم يتواجد فيه هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد أداء هذه الخدمات فيها.

#### (المادة ١٨)

##### المبالغ الناتجة عن تقديم خدمات أشخاص إلى الغير

١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن تقديم خدمات شخص أو أشخاص إلى الغير في الدولة المتعاقدة الأخرى - تخضع الضريبة طبقاً لقواعد الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين في الحدود الآتية :

(١) أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات قد عين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات سواء كان له الحق الشرعي في عمل ذلك أم لا وسواء كان التعيين قد تم بطريقة رسمية أم لا .

٢ - أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات له الحق في تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات .

٣ - أو أن تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات يرجع إلى وقائع وظروف تدبير الخدمات الشخصية .

(ب) وأن المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى يدفع بطريق مباشر أو غير مباشر أجرًا لهذه الخدمات لأى شخص آخر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويتحمّل الضريبة على هذا الأجر .

٤ - ولا تسرى الفقرة (١) على أي مبلغ يتم الحصول عليه متى ثبت للسلطة المختصة بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، بالنسبة لهذا المبالغ أن إنشاء وتنظيم الشخص المقيم بالدولة المتعاقدة الأولى (حيث يكون الشخص المقيم شركة أموال أو هيئة أخرى) وت تقديم الخدمات عن طريق مثل هذا الشخص المقيم لا يؤدي إلى تخفيض جوهري في الضرائب على الدخل أو على أرباح الحرب أو على الربح الاستثنائية أو ما شابه ذلك من الضرائب .

### (المادة ١٩)

#### المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) فإن المعاشات وغيرها من الإنابة المأولة المدفوعة لفرد عن وظيفة سابقة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

٢ - نفقة الزوجة والإيرادات الدورية المنوحة لفرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٣ - المدفوعات لـإعالة الأولاد التي يدفعها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تغدو من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بعبارة "المعاشات" وإنابة المأولة الأخرى المستعملة في هذه المادة ، المدفوعات الدورية خلاف مدفوعات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) والتي تدفع :

(أ) بسبب اعتزال الخدمة أو الوفاة في مقابل خدمات أدت .

(ب) أو كتعويض عن الإصابات أو المرض بسبب عمل وظيفي سابق .

- ٥ - يقصد بعبارة "الإيرادات السنوية المرتبة" المستعملة في هذه المادة مبلغ محمد يدفع دوريًا في أوقات محددة أثناء الخدمة أو خلال عدد محدد من السنوات بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاءً لما بدل مناسب وعوض كامل (غير الخدمات المؤداة) .
- ٦ - يقصد بعبارة "نفقة الزوجة" المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية المؤداة طبقاً لاتفاق انفصال مكتوب أو حكم قضائي بالطلاق وإعالة متصلة أو إعالة إجبارية والتي يخضع عنها مستلمها للضررية طبقاً للقوانين الداخلية في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .
- ٧ - يقصد بعبارة "مدفوعات الإعالة للأولاد" المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية للأهلاة الولد الفاصل طبقاً لاتفاق انفصال مكتوب أو تبليداً لحكم قضائي بالطلاق أو إعالة متصلة أو إعالة إجبارية .

## (المادة ٢٠)

## مذكرة التأمينات الاجتماعية

مدفوعات التأمينات الاجتماعية والبالغ المائة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين لفرد يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط . ولا تسرى هذه المادة على المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) .

## (المادة ٢١)

## الوظائف الحكومية

١ - الأجر والمرتبات والإئابة المائية ، بما في ذلك المعاشات أو الإيرادات الدورية أو الميزات المائية ، والتي تدفع من أموال قامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) إلى موظفين لتلك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو إلى مواطن دولة أخرى غير متعاقدة الذي ينتمي للدولة المعاقدة الأخرى شخصياً لغرض الالتحاق بوظيفة في الدولة المعاقدة الأخرى .

نظير عمل أو ناديم خدمات شخصية تؤديها كموظفي في الحكومة القومية لتلك الدولة المتعاقدة ، أو في أي من أجهزتها من أدنى أعمال الأذات صحفة حكومية يعنى من الضريبة في الدولة المعاقدة الأخرى .

٣ - تصرى أحكام المادتين ١٩ (الخدمات الشخصية المستقلة) ، ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) على الإئابة أو المعاشات عن خدمات أدت لأى مهنة أو تجارة تباشرها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أى من أحجزتها .

### (المادة ٢٢)

#### المدرسوون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو بواسطة أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو واسطة جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى للحضور إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة ليس من المتوقع أن تزيد عن سنتين بغرض التدريس أو القيام بأعمال البحوث أو كليهما ، وذلك في جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به وحضر هذا المقim للدولة المتعاقدة الأخرى أساساً لهذا الغرض فإن دخله من الخدمات الشخصية في التدريس أو البحوث في هذه الجامعه أو المعهد للتربوي يعني من الغريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا تصرى هذه المادة على الدخل من البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة ، بل أساساً للمفادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين .

### (المادة ٢٣)

#### الطلبة والمندرعون

١ - (أ) إذا وجد فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفة موقنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، الغرض المسلم هو :

١ - الدراسة في الجامعه أو المعهد التربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - أو الحصول على التدريب اللازم لتأهيله لمزاولة مهنة أو تخصص

مهني .

٣ - أو الدراسه أو العمل بحوث مستفيضاً بعنده أو براتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو اديمية أو تربوية .

يعنى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ المبينة فى الفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تزيد على ٥ سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . وللفترة الزمنية الإضافية الازمة — كطالب طول الوقت — لإكمال مقنضيات تعليمه كشرط للحصول على درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوى معترف به .

(ب) المبالغ المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) هي :

- ١ — الهمبات من الخارج لغرض إقامته أو تعليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه .
- ٢ — المنحة أو المرتب أو الجائزة .
- ٣ — والدخل من الخدمات الشخصية التي تؤدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن مبالغ لا تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية لأى سنة ضريبية .
- ٤ — إذا وجد فرد — مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين — بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كموظف أو متعاقد مع مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة الأولى ، لغرض أساسى هو :

(أ) الحصول على خبرة فنية أو مهنية ، أو تجارية من شخص خلاف ذلك الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو بخلاف الشخص المرتبط بالشخص المقيم سالف الذكر .

(ب) أو الدراسة بجامعة أو معهد تربوى آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على ١٢ شهراً متتالية بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية بحيث لا يزيد في مجموعه على ٧٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية .

٤٠ — إذا وجد فرد — مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين — بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنة واحد كشريك في برنامج تكفله حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويكون غرضه الأساسي التدريب أو الابحاث أو الدراسة ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية في شأن هذا التدريب أو الابحاث أو الدراسة التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود مبلغ لا يزيد في مجموعه على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعاد له بالليرات المصرية.

المادة ٤٢

## **شركات الاستئثار أو الشركات القابضة**

شركات الأموال في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى تحصل على أرباح أسمهم أو فوائد، أو آتاوات ، أو أرباح رأسمالية من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يحق لها التمنع بمزايا المادة ١١ (أرباح الأسمهم) أو ١٢ (الفوائد) أو ١٣ (الآتاوات) أو ١٤ (الأرباح الرأسمالية) :

(أ) إذا كانت بسبب بعض الإجراءات الخاصة ، الضريبة المفروضة على هذه الشركة في الدولة المتعاقدة الأولى والخاصة بأرباح الأسهم أو الفوائد أو الآتاوات أو الأرباح الرأسمالية المذكورة أقل بكثير من الضريبة المفروضة عادة في مثل هذه الدولة المتعاقدة على أرباح الشركة .

((ب)) وإذا كانت هذه أو أكثر من وأعمال هذه الشركة من واقع السجلات أو المحددة بطريقة أخرى بعد مشاورات بين السلطات المختصة في الدولتين المعاهديتين، تملوئه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو أكثر ليسوا أفراداً مقربين في الدولة المعاهدة الأولى (أو في حالة الشركة المصرية، يكونون من مواطنى الولايات المتحدة).

### (المادة ٢٥)

#### تجنب الأزدواج الضريبي

الأزدواج الضريبي في ضريبة الدخل يمكن تجنبه على الوجه الآتى :

١ - طبقاً لأحكام قانون الولايات المتحدة وفي الحدود التي يضعها هذا القانون (الذى يجوز أن يعدل من وقت لآخر دون أن يغير المبدأ العام المذكور هنا) تمنع الولايات المتحدة لمواطنه أو المقيم بالولايات المتحدة خصماً من ضريبة الولايات المتحدة، قدره قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر، وفي حالة الشركة الأمريكية التي تملك على الأقل ١٠٪ من الأسهم التي لها حق التصويت في شركة مصرية تحصل منها على أرباح للأسماء في أي سنة ضريبية، فعلى الولايات المتحدة أن تخصم في هذا الحال قيمة الضريبة المدفوعة أو المستحقة في مصر على الشركة المصرية التي تدفع أرباح هذه الأسهم بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم المذكورة وقيمة هذه الضرائب يتم تحديدها على أساس الضريبة المدفوعة، أو المستحقة في مصر، ولكن الخصم يجب ألا يتجاوز الحدود (بغرض تحديد الخصم بالنسبة للضريبة في الولايات المتحدة على الدخل الناتج من مصادر داخل مصر أو على الدخل الناتج من مصادر خارج الولايات المتحدة المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة عن السنة الضريبية، ومن أجل تطبيق الخصم المنصوص في الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر، تطبق القواعد المبينة في المادة ٤ (مصادر الدخل لتحديد مصدر الدخل) ولأغراض تطبيق الخصم المنصوص من الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر، فإن الضرائب المشار إليها في الفقرة ١“ (ب) و (٢) من المادة ١ (الضرائب التي تناولها الاتفاقية) تعتبر ضرائب دخل.

٢ - تمنع مصر للواطن أو المقيم فيما يخصها من الضريبة المصرية يتمثل في المبلغ المخصص لضرائب الدخل المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة ، وفي حالة الشركة المصرية التي تمتلك على الأقل ١٠٪ من الأهمهم التي لها حق التصويت في شركة أمريكية والتي تحصل منها الشركة المصرية على أرباح لأهمهم في أي سنة ضريبية ، تمنع مصر خاصتها يتمثل في المبلغ المخصص لضرائب المدفوعة أو المستحقة على الشركة الأمريكية في الولايات المتحدة عن أرباح هذه الأهمهم الموزعة من الأرباح التي حققتها هذه الشركة .

وتحدد قيمة الضرائب المخصومة على أساس قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة بشرط ألا تزيد على ذلك الجزء من الضريبة المصرية المحسوب على صافي دخل المواطن أو المقيم من مصادر في الولايات المتحدة الذي يحمله لصافي دخله الكلى عن نفس السنة الضريبية . ومن أجل تطبيق الخصم المصري المتعلق بضرائب مدفوعة أو مستحقة في الولايات المتحدة ، فإن القواعد المبينة في المادة ٤ ( مصادر الدخل ) يجب أن تطبق لتحديد مصدر الدخل .

### (المادة ٢٦)

#### عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطن إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يكون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أنقل عنها مما يفرض على مواطن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقيماً فيها .

٢ - إذا كان الشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أنقل عنها مما ينبع عنه مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بأثر نفس أو же النشاط ، ولا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقد الأخرى أي منع شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض فرض الضريبة بحسب الحالة المدنية أو الأداء العائلي والتي تمنعها للأفراد المقيمين بها .

(ب) نلزم مصر بمنع شركة الولايات المتحدة الإعفاءات الممنوحة للشركات المصرية بموجب المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ج) أو تؤثر في مصر على تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ والمادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٣ - لا يجوز لخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون رأسها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مداراً بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأى ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي للذين تخضع لها الشركة المماثلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولى، ويكون رأسها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مداراً بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عيناً .

### (المادة ٢٧)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى الشخص المقيم أو المواطن في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذه الاتفاقية - جاز له بصرف النظر عن وسائل اتسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً، أو مواطناً فيها، وإذا تبين لهذه السلطة الأخيرة أن مطالبة المواطن أو الشخص المقيم لها ما يبررها ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات وأية خلافات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتفاق على :

(ب) اتباع نفس الطريقة في توزيع الدخل ، أو الاستقطاعات أو الضرائب المخصومة أو المسموحة بين شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وأي شخص مرتبط به وعلي تعديل الضرائب المفروضة بواسطة كل من الدولتين المتعاقدتين على أساس هذا التوزيع .

(ج) اتباع نفس الطريقة في تحديد مصدر بعض بنود الدخل .

(د) اتباع نفس الطريقة في توصيف بعض بنود الدخل .

٣ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصال مباشر فيما بينهما بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في هذه المادة ، وذا بدا لها الأمر ملائماً من أجل الوصول إلى اتفاق السلطات المختصة أن تجتمع سوية من أجل تبادل وجهات النظر شفوياً .

٤ - إذا ما وصلت السلطات المختصة إلى هذا الاتفاق ، فإن الضرائب تفرض على هذا الدخل ويسمح باسترداد الضرائب أو خصمها في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لهذا الاتفاق بصرف النظر عن أي قاعدة لجرائية بما في ذلك مدد التقادم تكون سارية طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين " .

#### (المادة ٢٨)

#### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع الهرب أو لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالضرائب لى تنفيذها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون المعلومات مما يمكن الحصول علية طبقاً للقواعد والأنظمة الإدارية لكل من الدولتين المتعاقدتين والمتصلة بالضريبة الخاصة بها .

٢ - أي معلومات يتم تبادلها على هذا الوجه يجب أن تعامل بسرية عدا المعلومات التي يجوز أن :

(١) تفعى لأى شخص يتعلق به .

(ب) أو تكون جزءاً من سجل عام متعلق بريط الضريبة أو تحصيلها أو تنفيذها أو التناقضى بشأنها ، وذلك بالنسبة للضرائب التي تنفذها هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز تبادل المعلومات الخالفة للدفایم العام .

٤ - المعلومات التي قد تطلبها بصفة خاصة السلطة المختصة بأحدى الدولتين المتعاقدتين فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعطى المعلومات طبقاً لهذه المادة في صورة شهادات الشهود وصور من أصل المستندات غير المنشورة ( بما في ذلك الدفاتر أو الأوراق أو البيانات أو السجلات أو الحسابات أو المستندات المكتوبة) وبنفس الطريقة التي يمكن بها الحصول على هذه الشهادات والمستندات بمقتضى القوانين والأنظمة الإدارية في كل من الدولتين المتعاقدتين بالنسبة لضرائبها الخاصة بها .

٥ - شهادات الشهود والأدلة التي يجوز تقديمها وفقاً لهذه المادة لا يسع رفض إعطائها بسبب أي قاعدة فانونية يمتنع المعاونة القضائية الدولية في مثون الضرائب .

٦ - يتم تبادل المعاومات فوراً سواء تلقائياً أو عند طلبها في حالات خاصة والسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتفق على قيمة المعلومات التي تقدم تلقائياً .

### (المادة ٢٩)

#### المعونة في التحصيل

١ - تحاول كل من الدولتين المتعاقدتين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كأن كل من الدولتين المتعاقدتين تؤكد أن أي إعفاء أو تخفيض في سعر الغريبة تمنحه تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يمتنع به أشخاص لاحق لهم في هذه المزايا .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية في أي من الدولتين المتعاقدتين المتعاقبة بتحصيل الضرائب الخاصة بها .

### (المادة ٣٠)

#### موظفو السلكين السياسي والقنصل

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية المترتبة لموظفي الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقية الخاصة .

(المادة ٣١)

بيان الاتفاقيات

يتم التصديق على هذه الاتفاقيات طبقاً للإجراءات الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في واشنطن في أقرب وقت ممكن . وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسرى حيثذا لأول مرة :

(أ) بالنسبة لسعر الضريبة التي يحجز في المتبقي ، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ بيان هذه الاتفاقيات .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ؛ من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تلي التاريخ الذي تصبيع فيه هذه الاتفاقيات سارية المفعول .

(المادة ٣٢)

إنهاء الاتفاقيات

١ - تظل هذه الاتفاقيات سارية المفعول حتى يتم إيقافها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ولكل من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي الاتفاقيات في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها بشرط إرسال إخطار كتابي بالإنتهاء بالطرق الدبلوماسية قبل الإنتهاء ستة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو السنوات الضريبية التي تبدأ (أو في حالة الغرائب التي تحجز في المتبقي ، المبالغ التي تدفع ) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة لانتهاء فترة ستة أشهر .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) وبشرط إرسال إخطار سابق بالطرق الدبلوماسية فإن أحكام هذه الاتفاقيات التي تعفي مدفوبيات التأمينات الاجتماعية من الغرائب في الدولة المتعاقدة التي تدفعها يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إيقافها في أي وقت بعد بيان هذه الاتفاقيات .

ولائيات لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقيات بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حررت في القاهرة من نسختين في اليوم الرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٨٠

من حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع

(الجريدة الرسمية)

توقيع

(د . عبد الرزاق عبد الحميد)

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٠٨١/١/١٠ نسأل الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ ؛

### قرر :

#### (مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/١/١

د . بطرس بطرس غالى